

بيان مشترك

رقم الوثيقة MDE 12/9428/2018

20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

مصر: في يوم الطفل العالمي، يجب على الحكومة المصرية أن تتخذ خطوات لحماية الأطفال وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات

قالت منظمة العفو الدولية و"الجبهة المصرية لحقوق الإنسان"، في يوم الطفل العالمي، إنه يجب على السلطات المصرية احترام التزامها القانوني بحماية حقوق الأطفال، ولا سيما المعتقلون أو المحتجزون.

لقد أخفت قوات الأمن المصرية قسراً ما لا يقل عن 12 شخصاً، وعرضت ستة أطفال على الأقل للتعذيب البدني، منذ 2015، فيما يتعلق بقضايا سياسية. وقد تقاعس مسؤولو السجون عن فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز، في حين تقوم كل من المحاكم المدنية والعسكرية، بشكل مستمر، بمقاضاة الأطفال والحكم عليهم جنياً إلى جنب مع البالغين، في محاكمات عسكرية، بل وحكمت على ما لا يقل عن ثلاثة بالإعدام.

صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهي بالتالي ملزمة بالاتفاقية، وينبغي عليها اتباع الإرشادات الخاصة بمعاملة الأطفال المحتجزين. وتحدد المادة 80 من الدستور المصري أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً كطفل، وتحدد عدداً من الضمانات والحماية للأطفال. ويوفر القانون رقم 1996/12، والمعروف باسم "قانون الطفل"، إطاراً لمعاملة الأطفال بما في ذلك في العدالة الجنائية. ويحتوي أيضاً القانون 1950/150 الخاص بالإجراءات القانونية و"تعليمات النيابة العامة"، على نصوص تنظم إجراءات العدالة الجنائية بالنسبة للأطفال.

وأجرت منظمة العفو الدولية و"الجبهة المصرية لحقوق الإنسان" مقابلات، بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني 2018، مع عائلات ومحامي 13 طفلاً، اعتقلتهم السلطات أو احتجزتهم، واطلعتنا على الوثائق المتعلقة بقضاياهم.

عمليات الاختفاء القسري

وثقت منظمة العفو الدولية و"الجبهة المصرية لحقوق الإنسان" كيف عرضت قوات الأمن المصرية ما لا يقل عن 12 طفلاً للاختفاء القسري، وستة على الأقل للتعذيب منذ 2015.

تم احتجاز جميع الأطفال الاثني عشر، الذين اعتقلوا، بشكل منفصل بين عامي 2015 و2018، بمعزل عن العالم الخارجي على أيدي قوات الأمن لفترات تصل إلى سبعة أشهر. وعندما حاولت أسرهم ومحاموهم الاستفسار عن مصيرهم أو مكان وجودهم في أقسام الشرطة، أنكر مسؤولو الأمن أن الأطفال كانوا رهن الاحتجاز في ذلك الوقت. وأرسلت العائلات رسائل إلى هيئات حكومية مختلفة، بما في ذلك مكتب النيابة العامة، ووزارة الداخلية، لكنهم لم يتلقوا أي معلومات حول مصيرهم أو مكان وجودهم. ومثّل الأطفال في وقت لاحق أمام النيابة، ووجهت إليهم تهم ارتكاب مجموعة من الجرائم، بما في ذلك "الانتماء إلى جماعات محظورة".

لقد تقاعست السلطات المصرية عن التحقيق في ادعاءات التعذيب التي أثارها خمسة أطفال ومحاموهم. وأفادت عائلاتهم أنه خلال احتجازهم، قامت قوات الأمن المصرية بتعريض الأطفال لصدمات كهربائية، بما في ذلك في الأعضاء التناسلية، إلى جانب التعليق المطول من المعصمين أو الساعدين مع تمديد الذراعين إلى الوراء عند مفصل الكتف، والتعدي عليهم بالضرب. وفي ثلاث حالات، قال الأطفال إنهم تعرضوا للتعذيب لإكراههم على "الاعتراف" بجرائم لم يرتكبوها. وأخبر الأطفال المحاكم بأن "اعتراقاتهم" تمت تحت التعذيب، لكن لم تقم النيابة ولا القضاة بإلغاء "الاعترافات"، أو أمروا بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، أو الاختفاء القسري.

وإلى جانب العنف البدني، فإن تعرض الأطفال للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لأسابيع وشهور طويلة يعتبر عملاً قاسياً وغير إنساني ومهين، مما يؤدي حتماً إلى إلحاق الألم النفسي الشديد بهم ومعاناتهم. وإذا تم فرض هذه التدابير عن قصد لأغراض مثل العقوبة أو الإكراه أو التهيب، فإن هذا الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي للأطفال في حد ذاته يشكل تعذيباً.

كان **أسر محمد** يبلغ من العمر 14 عاماً عندما اعتقلته قوة مختلطة من ضباط الشرطة المسلحة والأمن الوطني المصري من منزل عائلته في منطقة 6 أكتوبر بالقاهرة الكبرى في يناير/كانون الثاني 2016. وقام الضباط، الذين لم يبرزوا أمر قضائي بالاعتقال أو التفتيش، بإلقاء القبض عليه. ورفضوا إبلاغ والديه أين سيأخذه، لكنهم أخبروهما أنهم سيعيدونه إليهما بعد ساعتين أو نحو ذلك. لكنهم لم يعيدوه، ولمدة 34 يوماً، على الرغم من بذل جهود حثيثة لتحديد مكانه، لم تعرف عائلته مكان وجوده ولم يمكنها الاتصال به. وقاموا بزيارة خمسة من أقسام شرطة في القاهرة والجيزة، وأنكر جميعها احتجازه لديها. وكتبت العائلة أيضاً إلى النائب العام ووزارة الداخلية لكنها لم تتلق أي رد.

وقال أسر إنه خلال تلك الفترة قام ضباط الأمن الوطني المصري بتعذيبه، بما في ذلك عن طريق تعريضه لصدمات كهربائية، وتعليقه من أطرافه لساعات من أجل "الاعتراف" بجرائم لم يرتكبها. وعلى الرغم من أن أسر قد أبلغ النيابة العامة لأمن الدولة بهذه المعاملة، إلا أنه لم يُفتح تحقيقاً في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري. وبدلاً من ذلك، قال أسر إن وكيل النيابة هدده بأنه سيعيده إلى الأمن الوطني المصري للتعرض لمزيد من التعذيب إذا حاول سحب "اعترافاته".

ومصر مُلزمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، بضمان معاملة كل طفل محروم من حريته معاملة إنسانية، وبطريقة تراعي سنه، وله "الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

كما تطلب اتفاقية حقوق الطفل من الحكومة المصرية ضمان عدم تعرض أي طفل "للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". فالمادة 126 من قانون العقوبات المصري تعاقب مرتكبي التعذيب بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات، أو لفترة أطول، إذا أدى التعذيب إلى الموت.

شروط الاحتجاز

خلص بحث أجرته منظمة العفو الدولية و"الهيئة المصرية لحقوق الإنسان" إلى أن السلطات المصرية تقاعست عن حماية الأطفال المحتجزين، في سبع حالات على الأقل. وقام مسؤولو السجون بسجن الأطفال مع البالغين في نفس الزنانات، وفي الحبس الانفرادي، بينما تقاعسوا عن توفير الرعاية الطبية الكافية لهم. كما عانى الأطفال المحتجزون من نقص الغذاء الكافي، ومن الزنازين المكتظة.

والأطفال المسجونون مع البالغين هم أكثر عرضة لسوء المعاملة والإيذاء البدني¹ فقد احتُجز بعض الأطفال في زنازين تضم حوالي 100 سجين بالغ. وذكرت بعض العائلات أنه لم يُسمح لهم بزيارة أطفالهم لفترات طويلة أثناء احتجازهم. كما احتجزت السلطات الأطفال في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، في حالة واحدة لأكثر من أربعة أشهر. ويحظر الحبس الانفرادي المطول بمقتضى القانون الدولي حظراً مطلقاً، ومع الأخذ في الاعتبار أن الضحايا من الأطفال، فمن المرجح أن يكون قد بلغ الأمر حد التعذيب في هذه الحالات.

كما تقاعست السلطات أيضاً عن ضمان تلقي الأطفال المحتجزين الرعاية الطبية الكافية، في أربع حالات على الأقل. كما ساهمت ظروف الاحتجاز في تفاقم الحالة الصحية لبعض الأطفال. كما تقاعست السلطات في مراعاة الحالة الصحية المسبقة للأطفال المحتجزين، في ثلاث حالات منفصلة، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من مشاكل نفسية أو صحية بدنية. فالأطفال المحتجزون مع البالغين يكونون عرضة بشكل خاص للتدخين غير المباشر، لأن البالغين يدخنون في زنازين السجن. وقال محامي أحد الأطفال إن احتجازه مع عدة أشخاص بالغين ممن كانوا يدخنون في الزنانية أدى إلى تعرضه لضيق في التنفس، ونزيف متكرر وشديد من الأنف.

كان **عبد الله أبو مدين** يبلغ من العمر 12 عاماً عندما اعتقلته القوات المسلحة المصرية من منزله في مدينة العريش في شمال سيناء، وأخفته قسراً، وعرضته للتعذيب. وبعد أن اعتقلته قوات الشرطة في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، احتجزته بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ستة أشهر في مقر "الكتيبة 101" العسكرية، قبل أن تنتظر نيابة أمن الدولة في قضيته في 2 يوليو/ تموز 2018، وتأمّر بحبسه بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية".

ثم نقلت قوات الأمن عبد الله إلى قسم شرطة الأزبكية في القاهرة، حيث احتجزوه في زنانية انفرادية لأكثر من 140 يوماً. وخلال تلك الفترة، أصيب بطفح جلدي، واقتصرت تغذيته على الخبز والجبن فقط، وفقاً لعائلته. كما يعاني عبد الله أيضاً من الربو، ويده اليمنى تتطلب تدخل طبي. وظل في الحبس الانفرادي منذ ذلك الحين.

بموجب القانون والمعايير الدولية، تشكل جميع أنواع الحبس الانفرادي لفترات طويلة، أي الحبس الانفرادي لفترات تتجاوز 15 يوماً، معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتشير المعايير الدولية أيضاً إلى نظام الحبس الانفرادي وظروف السجن كعنصرين رئيسيين في تحديد ما إذا كان الحبس الانفرادي يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وصرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "الحبس الانفرادي الممتد للمحتجز أو السجن يمكن أن يرقى إلى الأفعال التي تحظرها المادة 7"² من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة). علاوة على ذلك، تحظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل احتجاز الأطفال مع البالغين. وتجرم المادة 112 من قانون الأطفال المصري حبس الأطفال مع البالغين في نفس المكان. وتنص على فرض عقوبات بالسجن ودفن غرامات، على أي موظف مسؤول عن احتجاز طفل مع أكثر من شخص بالغ.

¹اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جامايكا (CCPR / C / JAM / CO / 3)، الفقرة 23؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: سري لانكا (E / C.12 / LKA / CO / 2-4)، الفقرة 32؛ لجنة العمال المهاجرين، الملاحظات الختامية: السنغال (CMW / C / SEN /)، الفقرة 15 (CO / 1).

²لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 6.

المحاكمات الجائرة

عرّضت السلطات المصرية الأطفال للمحاكمات الجائرة. وقد اعتمدت النيابة على "اعترافات" تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب لتوجيه تهم إلى الأطفال، وحققت مع الأطفال دون حضور محاميهم والأوصياء القانونيين. كما أبقّت النيابة والقضاة الأطفال في الحبس الاحتياطي لفترة طويلة، تصل إلى ثلاث سنوات في بعض الحالات. وقامت المحاكم بمحاكمة الأطفال إلى جانب البالغين، بصورة منتظمة. وأصدرت المحاكم المدنية والعسكرية أحكاماً طويلة للغاية ضد الأطفال، بما يشمل المحاكمات الجماعية. كما حكمت بالإعدام على ثلاثة أطفال، على الأقل، منذ 2013. ورفضت محكمة النقض حكيمين منهم، وأمرت بإعادة المحاكمة. والقضية المتبقية لازالت قيد الاستئناف.

لقد اعتمدت النيابة باستمرار على "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب، وعلى استجابات دون حضور محامين، وتحقيقات الأمن الوطني المصري لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، رهن الحبس الاحتياطي المطول. ويظهر فحص ملفات القضايا أن النيابة والمحاكم اعتمدت على اعترافات تمت "بالإكراه" على ما يبدو. ولم يتمكن الأطفال من التراجع عن هذه "الاعترافات"، وفي إحدى الحالات، ذكر أحد الأطفال أن النيابة هددته بإعادته إلى الأمن الوطني المصري كي يتعرض لمزيد من التعذيب، إذا أصر على سحب هذا "الاعتراف". وقد أمضى طفلان، على الأقل، أكثر من عامين من حياتهم رهن الحبس الاحتياطي. وتمت تبرئة أحدهما بعد أربع سنوات من الحبس الاحتياطي.

كان **أحمد صدومة**، عمره 17 عاماً عندما وقعت الجريمة المزعومة، وحُكم عليه بالإعدام عقب محاكمة جماعية جائرة. ووفقاً لعائلته، فقد اعتقلته الشرطة في 2 مارس/أذار 2015، عندما كان عمره 17 عاماً، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين. وذكر وكيل النيابة، الذي استجوبه في 20 مايو/أيار 2015، أن أحمد قد قبض عليه في 17 مايو/أيار 2015، على ما يبدو لإخفاء حقيقة أن السلطات أخفته قسراً. وذكرت عائلته أنه تعرض للتعذيب في الحجز بالصدمات الكهربائية والضرب، وأنه لم يُوفّر له محام أثناء استجوابه الأول. واحتجز في البداية مع أشخاص بالغين في أحد معسكرات الأمن المركزي، ثم نقل بعد ذلك إلى زنزانه انفرادية في سجن القناطر بالقاهرة الكبرى.

لقد اعتمدت النيابة على "اعترافاته" التي أدلى بها تحت الإكراه، والتحقيقات التي أجراها الأمن الوطني المصري لاتهامه "بالانضمام إلى جماعة إرهابية"، ومحاولة القتل، وأحالته إلى المحاكمة. ثم حكمت عليه المحكمة مع ثلاثة بالغين بالإعدام.

وأكدت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي على الدول تطبيق قواعد قضاء الأحداث على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، مما يعني أنه لا ينبغي معاملتهم مثل البالغين من قبل نظام العدالة الجنائية. وذكرت اللجنة أيضاً أن احتجاز الأطفال لترات طويلة قبل المحاكمة يمثل انتهاكاً جسيماً للاتفاقية.

بينما يحدد القانون المصري الأطفال على أنهم أي شخص يبلغ أقل من 18 عاماً، إلا أنه يسمح بسجن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً، ومحاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً أمام محاكم جنائية، ومحكمة أمن الدولة العليا، إذا كان هناك بالغون متورطون في القضية. وينص قانون القضاء العسكري، و"تعليمات النيابة العامة" أيضاً، على أنه يمكن محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية و"الجهة المصرية لحقوق الإنسان" السلطات المصرية إلى إظهار التزامها بتوفير الحماية للأطفال من خلال:

- إطلاق سراح أسر محمد على الفور؛
- الإفراج عن الأطفال الآخرين المحتجزين تعسفاً ما لم توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم معترف بها دولياً، وحبسهم من قبل محكمة أحداث مستقلة، واحتجازهم في ظروف إنسانية؛
- إلغاء الإدانات والأحكام، بما في ذلك أحكام الإعدام بحق الأطفال الصادرة عن محاكم غير محاكم الأحداث، وإذا توفرت أدلة كافية يُعتد بها، تعاد محاكمتهم أمام محاكم الأحداث؛
- الشروع فوراً في إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك التي تعرض لها الأطفال، ومحاسبة المسؤولين عنها في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان عدم إلقاء القبض على الأطفال إلا كإجراء أخير، وعدم احتجاز الأطفال مع البالغين، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم احتجازهم لفترة طويلة قبل المحاكمة؛
- تعديل القوانين والإجراءات المصرية لضمان امتثالها التام للقانون والمعايير الدولية لحقوق الطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل.